



تعديلات النظام الأساسي  
شركة الغاز الطبيعي  
(شركة مساهمة مُدرجة)





السبب	نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
نظراً لإدراج أسهم الشركة في السوق الموازي	المادة رقم (٢): إسم الشركة: شركة توزيع الغاز الطبيعي ( شركة مساهمة مدرجة)	المادة رقم (٢) : اسم الشركة شركة توزيع الغاز الطبيعي ( شركة مساهمة مغلقة)
إضافة بند جديد للمادة رقم (٣)	المادة رقم (٣): أغراض الشركة ٦/٣ : الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. إنتاج أنواع الوقود السائلة (منتجات مصافي البترول) غاز جاف (ميثان)	المادة رقم (٣): أغراض الشركة ١/٣: شراء الغاز الجاف من شركة أرامكو السعودية، وإنشاء واستغلال شبكات لتوزيعه على جميع المصانع الحالية والمستقبلية في المدن الصناعية بالمملكة العربية السعودية وفق الأسعار المُحددة قبل الدولة، كما تقوم الشركة بتشغيل وصيانة الشبكات لخدمة العملاء مقابل رسوم يتم الإتفاق عليها مع وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية. ٢/٣: الممارسة والإستثمار في مختلف مجالات الطاقة التي تتعلق بكل مراحل قطاع الطاقة. ٣/٣: إستثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. ٤/٣: إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. ٥/٣: إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات إختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.



<p>تم تبديل كلمة (الشركاء) ب (المساهمون) لانها شركة مساهمة وليست مسؤولية محدودة</p>	<p>المادة رقم (٨): الإكتتاب في الأسهم أكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم ( فقط خمسة ملايين سهم، وبقيمة إجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) فقط خمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>	<p>المادة رقم (٨): الإكتتاب في الأسهم أكتتب الشركاء في كامل اسهم رأس المال البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم ( فقط خمسة ملايين سهم، وبقيمة إجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) فقط خمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>
<p>سجل المساهمين تصدر - وتطلب من شركة مركز إيداع الأوراق المالية</p>	<p>المادة رقم (١٣): سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p>المادة رقم (١٣): سجل المساهمين ١/١٣: تداول اسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم</p>
<p>لم يعد هناك شهادات اسهم بل اسهم ومحافظ تحت اشراف شركة مركز إيداع الأوراق المالية .</p>	<p>المادة رقم (١٤): شهادات الأسهم يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) تحت إشراف هيئة السوق المالية، وتقوم ( تداول) - مركز إيداع الأوراق المالية بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم لدى الشركة، وتسرى على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>المادة رقم (١٤): شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات السهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلةً وموقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به</p>





شركة توزيع الغاز الطبيعي  
Natural Gas Distribution Company

مقترح التعديلات في النظام الأساسي ( شركة توزيع الغاز الطبيعي )

<p>حذف (الوزارة ) وتبديلها (الجهات المختصة) لزيادة المرونة، والمقصود هنا هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس ٢/١٩: يجب أن تبلغ الجهات المُنتخبة بتعيين العضو المؤقت خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها.</p>	<p>المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس ٢/١٩: يجب أن تبلغ وزارة التجارة والإستثمار بتعيين العضو المؤقت خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها.</p>
<p>تعديل نسبة الأرباح للمساهمين من (٥%) الى (١%)</p>	<p>المادة (٤٧): توزيع الأرباح ١/٤٧: توزع الأرباح الصافية السنوية على الوجه التالي: ٤) للجمعية العامة العادية أن تُقرر بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين بنسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.</p>	<p>المادة (٤٧): توزيع الأرباح ١/٤٧: توزع الأرباح الصافية السنوية على الوجه التالي: ٤) للجمعية العامة العادية أن تُقرر بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.</p>

